

وزارة التموين

قرار وزاری رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٣

بحظر الاتجاه أو الحيازة أو التداول في بعض الأسماك السامة

٢٠١٣/١٢/٢٩ صادر بتاريخ

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى قرار الهيئة العامة لتنمية الشروة السمكية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩١ بمنع صيد وحيازة  
وتداول وبيع أسماك القراض في منطقتي خليج السويس والبحر المتوسط والبحر الأحمر :

وعلى كتاب المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد بوزارة البحث العلمي المؤرخ ١٩٦٦/٦/١٢

المتضمن أن هذا النوع من الأسماك سام وغير صالح للاستهلاك الآدمي :

وعلى قرار وزير التموين رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ بشأن حظر الاتجار في أسماك القراءض

(الأران) السامة أو حيازتها يأى وجهه :

وعلى تقرير الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية المرفق بالكتاب رقم (١٤٨)

المؤرخ ١٩/١٢/٢٠١٣ ب شأن بيان الأسماء السامة المطلوب حظر تداولها بالأسواق :

وعلى موافقة لجنة التموين العليا :

٦٣

**المادة الأولى** - يعظر الاتجار أو الحفازة أو التداول في الأسمك السامة الآتية :

- ١ - سمكة القراض (الأرانب).
  - ٢ - سمكة النفيخ - البالون (حبار البحر).
  - ٣ - السمكة الصخرية.

- ٤ - سمكة القط .
- ٥ - سمكة العقرب .
- ٦ - سمكة دجاجة البحر .
- ٧ - سمكة الفهقة .
- ٨ - سمكة البقرة والرقبيطة .
- ٩ - سمكة البلامة .

**المادة الثانية** - يُعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة رقم (٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ، أو بالمادة رقم (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه ، بحسب الأحوال ، وتضبط الكميات موضوع المخالفة .

**المادة الثالثة** - يلغى القرار الوزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

**المادة الرابعة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين

دكتور/ محمد أبو شادى

وزارة الداخلية  
قطاع الأمن الاقتصادي  
الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية  
إدارة التفتيش  
تقرير

الموضوع :

وردت معلومات تفيد تداول أنواع جديدة من الأسماك بالأسواق العامة غير صالحة للاستهلاك الآدمي لاحتواء بعض أجزائها على سموم تضر بالصحة العامة وغير مدرجة بقرار الحظر طبقاً لقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦

الشخص :

وردت معلومات تفيد بتداول أنواع جديدة من الأسماك بالأسواق العامة وعدها (٦) أنواع يشتبه في عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي لما لها من آثار سامة تضر بالصحة العامة ولا يوجد لها مسوغ قانوني لحظرها من التداول للبيع بالأسواق العامة .

قامت مأموريات من الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية بعد تقيين الإجراءات وبالتنسيق مع الطب البيطري بمحافظة القاهرة حيث تم سحب عينات من الأنواع المشتبه في كونها سامة وتضر بالصحة العامة .

وردت نتيجة الفحص المعملى للعينات المأخوذة من هذه الأسماك من مديرية الطب البيطري

تفيد بالآتى :

تم التعرف من خلال الفحص المعملى للعينات الأسماك المطروحة والتي يتضح فيها عدد (٤) سمكates سامة غير مدرجة بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ الذي اشتمل على حظر الاتجار في أسماك القراض (الأرانب) السامة غير الصالحة للاستهلاك الآدمي فقط دون الإشارة إلى باقى أنواع الأسماك السامة في البيئة المائية بجمهورية مصر العربية وتبين وجود أربعة أنواع غير مدرجة بالقرار المنوه عنه سلفاً سامة وتضر بالصحة العامة .

بيان بأنواع الأسماك السامة التي تم التعرف عليها ضمن العينات الواردة من إدارة المجازر والتفتيش - مديرية الطب البيطري - محافظة القاهرة :

### بيان

**بالأسماك السامة المطلوب حظر تداولها بالأسواق العامة والخليوية بجمهورية مصر العربية**

ملاحظات	أماكن تواجد السم	أماكن تواجد السمكة	نوع السمكة	م
سمكة واحدة	في الجلد والأحشاء الداخلية لحمها سام والجسم مغطى بشعيرات وأشواك حادة بدلاً من القشور	المناطق الساحلية بالبحر الأحمر تنفس نفسها عند الشعور بالخطر وتصبح كالبالون - تسمى بالبحر الأحمر بالبالون	«النفيخ» النفيخ - سمك البالون "Puffer fish" حبار البحر	١
سمكة واحدة	في أشواك الزعناف الظهرية والخوضية الشرجية المدمعة وعدها ثلاثة عشرة على ظهرها وثلاث شرجية أما زعنفاتها الخوضية فتتمثل كان شوكتين في كل واحدة	توجد في المياه قليلة العمق التي تكثر فيها التحالف والصخور وهي تشبه الصخور ، توجد في البحر الأحمر وخليجي السويس والعقبة	السمكة الصخرية	٢
سمكة واحدة	يتواجد عندها شوكتان سامتان كبيرتان عند الغطاء الخيشومي وأعلى الزعنفة الصدرية وعندما القدرة على التسبب في إحداث صدمة كهربائية	المناطق الساحلية بالبحر الأبيض المتوسط وتباع بالأسواق العامة بالإسكندرية	سمكة القط	٣
سمكة واحدة	يتواجد السم تحت الأشواك مباشرة بواسطة غدد سمية تحت الجلد	البحر المتوسط الإسكندرية - السلوم البحر الأحمر وخليجا السويس والعقبة - «والمناطق الرملية الصخرية العشبية - الشعب المرجانية»	سمكة العقرب	٤

باقي الأسماك وعددها (٢) سمكة غير سامة .

ولما كانت تلك الأنواع من الأسماك تضر بصحة المواطنين لما ورد من نتائج العينات وأنه لا يوجد لدى جهاز الرقابة على السلع الغذائية مسوغ قانوني لمنع تداول تلك الأسماك الضارة سوى القرار الوزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ الصادر من وزير التموين والتجارة الداخلية والذي لا يتضمنها ، أصبح من الضروري إصدار قرار يشتمل على هذه الأنواع التي تبين أنها سامة وتضر بصحة المواطنين وحظرها من التداول بالأسواق العامة (مرفق صورة ضوئية من القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦) .

#### **النتيجة :**

القرار الوزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٦ الصادر من السيد وزير التموين والتجارة الداخلية يتضمن حظر الاتجار فى أسماك القراض (الأرانب) السامة فقط دون الإشارة إلى الأنواع التي تبين أنها سامة والمبيونة بالجدول عاليه والتي تم عرضها بالقرير .

#### **الرأى :**

يرى رفع الأوراق للعرض على السيد اللواء دكتور وزير التموين للتفضل باتخاذ ما يلزم لحظر تداول هذه الأنواع من الأسماك نظراً لخطورتها على الصحة العامة .

عرض ، رجاء التكرم بالنظر

٢٠١٣/١٢/١٩

مدير الإدارة العامة

لشرطة التموين والتجارة الداخلية

لواء / أحمد المواوى